بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[1] .

أما بعد :

فقد عني العلماء قديما وحديثا بكتابي الصيام والحج ، وصنفوا في ذلك المؤلفات ، وكتبوا الرسائل والأبحاث ، وهذا الاهتمام نابع من أهمية هذين الركنين العظيمين ، اما الصيام فقد خصه الله بمزايا من اعظمها : ان الله جعله في وقت أنزل فيه القران ، وجعل فيه الاواخر العشر من افضل الايام ، واما الحج فهو من اركان الاسلام العظيمة والذي ميزه الله جل وعلا بان جعل مناسكه في افضل البقاع وهو بيت الله الحرام ، فحري بالباحث والدارس أن يبحث المسائل التي تتعلق بهذين الركنين ، ليكون الباحث والقارئ على دراية من أمر دينه ، سبب اختيار الموضوع :

شاءت أرادة الله تعالى أن يكتب في صاحب هذه المسائل (الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي) رسالة ماجستير في بابي (الطهارة والصلاة) فقط لوفرة آرائه فيهما ، وعند البحث في باقي أبواب العبادات وجت له بعض الآراء المتفرقة والمعدودة ، والتي في بابي الصيام والحج فقط ، وقد فات الامر على صاحب تلك الرسالة دراستها ولم أعلم السبب في ذلك ، ومن باب الوفاء الذي يختلج في صدري والرغبة في اتمام آراؤه في العبادات كاملة قمت في هذا البحث عسى أن أوفق في ذلك والله من وراء القصد .

المبحث الأول : الإمام أبي بكر :
حياته ، وأصوله
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شخصية الإمام أبي بكر محمد بن الفضل
المطلب الثاني: أصول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل

المطلب الأول : شخصية الإمام أبي بكر محمد بن الفضل
أولا : اسمه ونسبه :
أسمه :

هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي ، يحكى أن والده وعده بألف دينار أو أكثر عند تمام حفظه المبسوط وكذلك لأخيه فلما حفظه دفع المال لأخيه وقال له يكفيك حفظ المبسوط فخرج مغاضبا فمر في بعض البلاد بطباخ استطعمه فلم يطعمه فحثا ثلاث حثيات من الرماد في فيه فرآه من كان حاضرا عند الطباخ فعرفه وقال له هذا أمام الدنيا ثم انتهى به السفر إلى أن دخل بلاد فرغانة فوجد قاضي خان يتكلم فوق المنبر وبين يديه العلماء وهم يكتبون ما يملي عليهم فذكر قاضي خان مسألة خلافية بين أبي يوسف ومحمد فعكس قول أبي يوسف وجعله عن محمد وقول محمد جعله عن أبي يوسف فقال له أبو بكر أعكس فقال قاضي خان وإن لم أعكس فقال له أبو بكر إن لم تعكس يرد على قوم أبي يوسف كذا وكذا ويرد على قول محمد كذا وكذا وذكر عدة مسائل فنزل قاضي خان عن المنبر واعتنقه وقال له بعد تقبيل يده يا سيدي لعلك تكون محمد بن الفضل الكماري قال نعم قال أنت أحق بهذا المجلس مني قال الحاكم في تاريخ نيسابور ورد نيسابور وأقام بها متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وعقد له مجلس الإملاء [٢] .

نسبه :

الكماري [٣] ، نسبة إلى الجد نسبة الطيب وابنه أحمد وابن ابنه محمد بن أحمد وإسماعيل بن محمد بن محمد بن أحمد بن الطيب ببيت علماء فضلاء [٤] .

ثانيا : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي السبذموني ، أبو محمد، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من قرية " سبذمون " في بخارى ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف " مسند أبي حنيفة ، وأملى "كشف الآثار " في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب [٥] .

تلاميذه :

١. عبد الله بن الفضل الخيزاخزي نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى كان مفتي بخارى روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله ، وروى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي وغيرهما وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري[٦] .
٢. عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري [٧].
٣. أبو بكر بن أبي إسحاق محمد بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الكلاباذي ، توفي في بخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة [٨].
٤. إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الشكاني نسبة إلى شكان قرية من قرى بخارى ، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل وروى الحديث عن أبي عبد الله الرازي وأبي محمد أحمد بن عبد الله المزني وغيرهما روى عنه السيد أبو بكر محمد بن علي الجعفري وأبو بكر محمد بن نصر الخطيب وكان يملي ببخارى ومات بعد سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة [٩] .

ثالثا : أقرانه :

١. الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيديرجي القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى وله أصحاب وتلامذة مات سنة أربع وعشرين وأربع مائة وقد قارب الثمانين[١٠] .
٢. محمد بن حامد بن محمود بن معقل القطان النيسابوري الشاماني كان يقول إذا اقتدى الأمي بالقاري فسمع منه آية في الصلاة فتعلم تفسد صلاته قال الحاكم توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى [١١] .

رابعا : مؤلفاته: وهي مفقودة :

من كتبه الفوائد في الفقه [١٢] ، والفتاوى [١٣].

خامسا :وفاته :

توفي الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى[١٤] .

ولم أقف على مكان ويوم دفنه ، ولم أظفر في ترجمتهِ ما يتعلق بتفاصيل حياتهِ وولادتهِ، أو نشأتهِ وطلبهِ للعلم شيئاً غير الذي سبق .

المطلب الثاني : أصول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل :

أولا : القرآن الكريم :

والقرآن لغة : مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا : قال تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١٥] أي : قراءة الفجر.

ويُسمَّى المقروء قراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر كتسميتهم المشروب شربا، والمكتوب كتابا، وهكذا.

ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد"، فصار القرآن اسما لكلام اللَّه عَزَّ وجَلَّ [١٦].

تعريف القرآن أصطلاحا :

عرف القرآن الكريم بتعريفات عدة منها :

هو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا .

وقيل في حده: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر.

وقيل في حده : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا .

وقيل: وكتاب الله عز وجل: كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القرآن[١٧] .

التعريف الراجح : هو كلام الله تعالى المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحيا ، باللفظ العربي ، المعجز ، بسورة منه ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[١٨] .

أولا : حجيته :

لا خلاف بين أحد ممن يعتد برأيهم من أهل العلم في أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم ابتاعه ، ولا يعدل عنه الى ما سواه من الادلة إلا إذا خلا من حكم الواقعة ، وهذا الاعتماد نابع من الايمان بأن القرآن كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته[١٩].

ثانيا : مقاصد تنزيله :

ومن أراد أن يتتبع المقاصد التي جاء من أجلها القرآن الكريم ، فإن عليه أن يعلم بان انزاله كان لأغراض كثيرة ، وفي مقدمتها غرضان :

الغرض الاول : أن يكون معجزة ناطقة ، تدل على صدق من أنزل عليه ، لقد تحدى الرسول صلى الله عليه وسلم العرب كما امره ربه ، وأبان لهم أن هذا الكلام في سمو بيانه وروعة بلاغته ، فوق أن تدانيه طاقة البشر ،فتناله بالمعارضة والاتيان بمثله بل بسورة من مثله.

وفي القرآن عدد من الايات ، يشير بها الى موضع الاعجاز والتحدي منها :

قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[٢١].

الغرض الثاني : أن يكون خير رصيد للهداية والحق ، وأفضل منابع الارشاد والنور ، عقيدة وشريعة وسلوكا وأخلاقا ، فكان دستور عمل وكتاب أحكام .

والمتتبع لفقه الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . رحمه الله . يجده كثيرا يستدل بالقرآن ،كما جاء في استدلاله على الافضل في الاضحية .

ثانيا : السنة النبوية :

السُنَّة لغة: تطلق السنة عند اللغويين على معان متعددة منها :

١. تطلق على الطريقة مطلقا سواء كانت حسنة أو قبيحة وسيئة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا)[٢٢] .

٢. وتطلق السُّنَّة على الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ أي: شريعة اللَّه قد اقتضت في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب ، وقوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾[٢٣] .

٣. وتطلق السُّنَّة على الدوام، فتأتي بمعنى الدوام والاستمرار ، ومنه قولهم: " سننت الماء " إذا واليت في صبه، ويراد بذلك الأمر الذي يداوم عليه[٢٤].

السُّنَّة في الاصطلاح :

اختلف العلماء في تعريف السنة تبعا للمنهج المتبع لكل فن فهي تطلق في الاصطلاح الشرعي على معان أخرى غير إطلاق الأصوليين منها .

فالسنة عند المحدثين : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من أقوال وأفعال وتقريرات، وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها أو سيرة[٢٥].

وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه صلى الله عليه وسلم هو الهادي والأسوة للأُمَّة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك.

والسُنَّة عند الفقهاء : هي ما يقابل الواجب، وهي ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة باعتبار أن الفقهاء يبحثون عن حكم أفعال العباد، من الوجوب والندب، والإباحة والحرمة والكراهة إلى آخر صفات أفعال العباد[٢٦].

وغرض الفقهاء هو: إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك[٢٧].

السبب في الاختلاف في تعريف السُّنَّة:

إن سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق.

فلم يقصر المحدثون السنَّة على إفادة الحكم الشرعي، بل توسعوا في الإطلاق، بخلاف الأصوليين، فإنهم قصروها على ما يفيد حكما شرعيا في إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية.

تعريف السُّنَّة عند الأصوليين:

أما علماء الأصول فقد عرفوا السنة بتعريف يتفق مع طبيعة منهجهم من البحث في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها على وجه الإجمال ولذلك قالوا في تعريفها:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية .

وقال بعضهم: تطلق السنة على ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز[٢٨].

حجية السُّنَّة

السُّنَّة حُجَّة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به ، ودلَّ على ذلك أدلة كثيرة منها:

أولا : من الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢٩] .

قال ابن كثير: (أطيعوا الله: أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول: أي خذوا بسنته، وأولي الأمر منكم: أي فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٣٠] .

وقال ميمون بن مهران: (الرد إلى الله: هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول: هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته)[٣١] .

٢. أن الله تعالى حذر من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣٢] وكل من حذر الله سبحانه وتعالى من مخالفته وجبت موافقته ومتابعته ؛ فلزم من ذلك: وجوب موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته في كل ما يصدر عنه؛ لأن المخالفة حرام، وترك الحرام واجب، فترك المخالفة واجب، وترك المخالفة يستلزم المتابعة والموافقة، فتكون واجبة، وهذا هو المطلوب[٣٣].

هذا معنى ما قاله ابن قدامة ، وقال الغزالي: ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى" لكن بعض الوحي يتلى، فيسمى كتابًا وبعضه لا يتلى وهو السنة)[٣٤] .

الثاني : من السنة

وكما دل القرآن الكريم على حجية السنة، فقد دلت السنة نفسها على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حجة يجب الالتزام بما جاءت به من أحكام، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة، منها:

١. روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) قالوا: ومن يأب يا رسول الله؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))[٣٥] .

٢. عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع))[٣٦]

٣. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"[٣٧].

الثالث : من الإجماع : كذلك دل الإجماع على حجيّة السنة، منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والأئمة المجتهدين، وإلى يومنا هذا، على أن كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات حُجَّة يجب العمل به ،ولم يشذ عن ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام[٣٨] .

الرابع : من المعقول :

ان الضرورة اقتضت أن تكون السُّنَّة حُجَّة، وذلك لأنه لا يمكن – بأي حال – العمل بالقرآن وحده؛ حيث إن القرآن يشتمل على المبهم والمشكل والمجمل، فلا يمكن أن نعرف المراد من ذلك إلا عن طريق السُنَّة – فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٣٩]، أو قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وقوله: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وقوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤٠] ، وغيرها من الآيات، فلا يمكن أن تعرف كيفية الحج، وكيفية الصلاة، وكيفية الزكاة، إلا عن طريق السُّنَّة ، فلو لم تكن السُّنَّة حُجَّة لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية، وهذا لا يمكن[٤١].

والمتتبع لفقه الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يجده كثيرا يستدل بالسنة، كما جاء في استدلاله بخبر الاحاد على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال شهر رمضان.

ثالثاً : الاجماع

الإجماع في اللغة :

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين :

المعنى الأول: العزم المؤكد ، يقال: أجمع فلان أمره على كذا ، إذا عزم عليه ، ويتعدى بنفسه وبالحرف ، عزمتُ عَلَيْهِ[٤٢] .

والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما جاء في الحديث ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))[٤٣] أي لم يعزم الصيام من الليل فينويه[٤٤] .

ويصدر عن الجمع كما ورد في الآية الكريمة ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[٤٥] أي اعزموا أمركم[٤٦].

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه ، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة))[٤٧] أي: لا تتفق[٤٨].

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع :

فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما [٤٩].

وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[٥٠].

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن ، مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٥١].

ومنهم من ذهب الى أن (الإتفاق) هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع [٥٢].

قال ابن السمعاني :(الأول ، أي : العزم أشبه باللغة ، والثاني ، أي :الاتفاق أشبه بالشرع)[٥٣].

الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

تفاوتت عبارات الاصوليين في معناه الاصطلاحي ، واختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في ضوابطه ، وأنواعه ، وشروطه.

١. ما عرفه الجويني في التلخيص ، حيث قال : (فهو اتفاق الأمة ، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[٥٤] .
٢. ما عرفه الآمدي في الإحكام ، حيث قال: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع)[٥٥].
٣. ما عرفه الزركشي في البحر المحيط ، حيث قال :(فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[٥٦] .
٤. وعرفه أبو يعلى في العدة ، حيث قال : (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[٥٧].

التعريف المختار :

ومن جملة ما تقدم يمكن أن نختار التعريف الانسب للاجماع وهو ما كملت محترزاته وضبط الحد من الزيادة والنقصان :

هو إتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي في واقعة من الوقائع[٥٨].

أقسام الإجماع : الإجماع قسمان :

الأول : الإجماع الصريح : وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد للواقعة المعروضة ، بإبداء كل واحد ما يدل على رأيه قولاً أو فعلاً [٥٩].

الثاني : الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار [٦٠] .

والمتتبع لفقه الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . رحمه الله . يجده يأخذ بالإجماع ، ومن ذلك استدلاله على ان الافضل من الاضحية البدنة ايضا فضلا عن القرآن.

رابعا : العرف

العُرف : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ، ويسمى العادة [٦١].

وهو يقسم على قسمين :.

الأول العرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

الثاني العرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك .

وبحسب نوعه يقسم الى عرف صحيح، وعرف فاسد .

العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الإستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

العرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[٦٢].

حجيته :

العرف الصحيح حجة معتبرة ، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة ، ولا يصادم أصلا من أصولها ، وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعها العامة وذلك كإيجاب الدية على العاقلة (أي العشيرة أو القبيلة)، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث [٦٣].

وقال القرافي : أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك [٦٤].

والمتتبع لفقه الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . رحمه الله . يجده يأخذ بالعرف ، ومن ذلك استدلاله بتفسير السحاب عن طريق العرف في رؤية الواحد لاثبات هلال شهر رمضان.

المبحث الثاني : آراؤه الفقهية

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى:عدد الشهود لدخول شهر رمضان

المسألة الثانية : إشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة

المسألة الثالثة: الأفضل في الأضحية

المسألة الرابعة: حكم العمرة

المسألة الأولى:عدد الشهود لدخول شهر رمضان

اختلف الفقهاء في عدد الشهود لدخول شهر رمضان على النحو الآتي :

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – أنه تقبل شهادة الواحد لكن بشرط إذا فسر هذه الرؤية فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي ، أما بدون هذا التفسير لا تقبل شهادته وحده لمكان التهمة ، نقل ذلك عنه الشرنبلالي المصري[٦٥] – رحمه الله .

وحجته في ذلك :

أنه قال : لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به دون غيره[٦٦] .

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا : أن شهر رمضان لا يثبت الا بشاهدين عدلين .

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال عطاء[٦٧] ، والأوزاعي[٦٨] ، والليث ، واسحق بن راهويه[٦٩] .

وإليه ذهب المالكية[٧٠] ، وهو قول عند أحمد[٧١].

وحجتهم في ذلك :

ما جاءَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) رواه أحمد[٧٢].

وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أنه لابد من شاهدين عدلين لثبوت شهر رمضان[٧٣] .

وذهب بعض الفقهاء إلى غير ذلك فقالوا : أن شهر رمضان يثبت بشهادة عدل واحد.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ﷺ [٧٤] .

وبه قال عبد الله ابن المبارك[٧٥] .

وإليه ذهب أبو حنيفة[٧٦]، والشافعية[٧٧] ، والمشهور عند أحمد[٧٨]رحمهم الله

وحجتهم في ذلك :

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اله عنهما قَالَ: ((تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)) رواه أبو داود ، وابن حبان[٧٩] .

وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة[٨٠] .

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: ((إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا)) رواه الترمذي[٨١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دليل على قبول خبر الواحد في الصوم وفيه دلالة أيضا على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب النبي ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة[٨٢].

أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، لأنه لو كان شهادة لما قبل، لأن العدد شرط في الشهادات وإذا كان إخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط[٨٣] .

وذهب بعض الأحناف الى التفصيل ، فقالوا : إن كانت السماء متغيمه قبل فيها خبر الواحد العدل ، وأما إذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة على ذلك[٨٤] .

وحجتهم في ذلك :

أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر وههنا الظاهر يكذبه لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه، أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره، وسواء كان هذا الرجل من المصر، أو من خارج المصر، وشهد برؤية الهلال أنه لا تقبل شهادته[٨٥] .

الرأي الراجح :

بعد عرض الآراء فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم هو ما ذهب اليه الإمام أبي بكر ، القائل بقبول شهادة الواحد في إثبات رؤية هلال شهر رمضان ، وذلك لوجاهة رأيه ، لا سيما إذا ما قامت تلك الرؤيا من قبل العدل الضبط .

المسألة الثانية : إشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة

أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٨٦].

وقوله ﷺ ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) رواه مسلم[٨٧] .

واستطاعتها كاستطاعة الرجل[٨٨] إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحج عليها إذا لم يكن لها محرم[٨٩] ، على النحو الآتي :

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله– : أن المرأة إذا لم تجد محرماً لم تحج عن نفسها إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز، فلا تقدر على السير، فحينئذٍ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لا يجوز لها ، نقل ذلك عنه برهان الدين[٩٠].

وإليه ذهب أحمد– رحمه الله– في رواية عنه[٩١].

وحجتهم في ذلك :

لم أجد لهما دليلا فيما ذهبا إليه إلا أن يكون ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:((كَانَ الفَضْلُ ﷺ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) متفق عليه[٩٢] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة[٩٣] أو موت[٩٤].

وخالف ذلك بعض الفقهاء فقالوا : أن الحج لا يجب عليها الا بوجود المحرم .

وبه قال : الحسن[٩٥]، والنخعي[٩٦]،

وإسحاق[٩٧]، وابن المنذر[٩٨] [٩٩].

واليه ذهب الحنفية[١٠٠] ، وهو رواية عند الحنابلة[١٠١] .

وحجتهم في ذلك :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) رواه البخاري[١٠٢] .

وجه الدلالة :

يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلا أو كثيرا للحج أو لغيره[١٠٣] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) رواه البخاري[١٠٤].

وجه الدلالة :

يستفاد من هذا الحديث أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[١٠٥].

وذهب بعض الفقهاء الى غير ذلك فقالوا : أن وجود المحرم ليس بشرط لها ، ويجوز لها أن تخرج مع جماعة النساء ، روي ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ﷺ[١٠٦] .

وإليه ذهب المالكية[١٠٧] ، والشافعية[١٠٨] ، والظاهرية[١٠٩].

وحجتهم في ذلك :

١. قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١١٠].

وجه الدلالة :

يعني وفرض واجب لله سبحانه وتعالى على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام الحج إلى بيت الله الحرام[١١١].

وأجيب : بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج، والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص في هذه الحالة[١١٢] .

٢. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: ((يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)) رواه البخاري[١١٣] .

وأجيب : بأن حديث عدي هذا يدل على الوقوع، لا على الجواز بوجه من وجوه الدلالة بمطابقته، ولا بالتزامه؛ لأنه ورد في معرض الثناء على الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة على ذلك بلا خفير لبيان الاستدلال عليه[١١٤] .

٣. القياس على إسلامها في دار الحرب ، لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج من غير ذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره[١١٥] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب اليه الامام أبي بكر في اشتراط المحرم على المرأة لوجوب الحج ، لقوة ما استدل به ، ولان الامر لا يخلوا من فتنة ، إضافة الى أنه في عدم اشتراطه معارضة للنصوص الثابتة .

المسألة الثالثة: الأفضل في الأضحية

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية،وهي سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وأكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة .

روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري ﷺ[١١٦].

وبه قال سويد بن غفلة[١١٧] ، وسعيد بن المسيب[١١٨] ، وعلقمة[١١٩] ، والأسود[١٢٠] ، وعطاء[١٢١].

وإليه ذهب المالكية[١٢٢] ، والشافعية[١٢٣] ، والحنابلة[١٢٤] ، وأبو يوسف من الحنفية[١٢٥] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة[١٢٦] .

إذا تبين هذا فقد اختلفوا في الأفضل من الأضاحي على النحو الآتي :

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – أن أفضل أنواع الأضاحي هي البدنة[١٢٧].

وإليه ذهب الحنفية[١٢٨] ، والشافعية[١٢٩] ، والحنابلة[١٣٠] ، والظاهرية ، وابن المنذر[١٣١] –رحمهم الله.

وحجتهم في ذلك :

١. قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[١٣٢] .

وجه الدلالة :

قال مجاهد – رحمه الله – يَعْنِي: (اسْتِعْظَامَ الْبُدْنِ وَاسْتِسْمَانَهَا وَاسْتِحْسَانَهَا)[١٣٣].

٢. قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١٣٤].

وجه الدلالة :

أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله وإضافتها إلى اسمه تعظيم لها[١٣٥] .

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) رواه البخاري ، ومسلم[١٣٦] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن أفضل ما يتقرب به من الهدايا هو البدن، ثم البقر، ثم الغنم[١٣٧] .

٤. ولأن النبي ﷺ ساق البدن، ومعلوم أنه كان يختار من الأعمال أفضلها، فمن ذلك ما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أن الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ (نَحَر النبي ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ﷺ ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) رواه أحمد[١٣٨] .

٥. ولأن البدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة، والبقرة أكثر لحما وقيمة من الشاة، فكان أنفع للفقراء فكان أفضل[١٣٩].

وذهب المالكية إلى أن أفضل أنواع الأضاحي هي الأكباش[١٤٠] .

وحجتهم في ذلك :

١. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [١٤١] .

وجه الدلالة :

قال مجاهد: (أي بِكَبْشٍ مُتَقَبَّلٍ)[١٤٢].

٢. عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)رواه البخاري ، ومسلم[١٤٣] .

وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفضل الكباش في الأضحية .

٣. قال ابن عبد البر[١٤٤] : الْكَبْشُ أَوَّلُ قُرْبَانٍ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ[١٤٥] ، إذ هو في قوله تعالى :﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١٤٦] .

قال أهل التفسير : كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قربانا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها، طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكودن والزوان غير طيبة بها نفسه، وإن الله، عز وجل، تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث[١٤٧] .

ثُمَّ فَدَى بِمِثْلِهِ الذَّبِيحَ وَحَسْبُكَ بِهَذَا كُلِّهِ فَضْلًا)[١٤٨] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم

هو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – وذلك الكباش أطيب لحما وأشهى إلى النفوس فكانت أفضل[١٤٩].

المسألة الرابعة: حكم العمرة

العمرة شعيرة من شعائر الله ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها على النحو الآتي :

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – أنها فرض كفاية[١٥٠] ، نقل ذلك عنه ملا خسرو رحمه الله .

حجته في ذلك :

لم أجد له دليلا واضحا فيما ذهب إليه الا ان يكون اجتهادا منه على ما يقاس عليهامن فروض الكفاية والله اعلم.

وخالف ذلك بعض الفقهاء فقالوا: أن العمرة فرض .

روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ .

وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[١٥١]، وعطاء، ومجاهد[١٥٢]، وطاوس[١٥٣]، والحسن، وابن سيرين[١٥٤]، والشعبي، والثوري ، وإسحاق[١٥٥] .

وإليه ذهب الشافعية ، والظاهرية، وابن المنذر، والحنابلة في رواية[١٥٦]

وحجتهم في ذلك :

١. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١٥٧] .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي : أي أن يكون فَرَضَهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة[١٥٨]، وذلك كقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [١٥٩] ، ثم قال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [١٦٠]

فذكر فرض الزكاة مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى بدونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت[١٦١].

قال ابن قدامة : مقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[١٦٢].

وأجيب : بأن الآية لا حجة لهم فيها ؛ وذلك لأن الأمر بإتمام الشيء لا يتناول إلا لمن دخل فيها[١٦٣].

وأجيب أيضا : بأن الآية قد قرئت بالنصب وبالرفع ، فالقراءة بالرفع ابتداء خبر العمرة لله، والنوافل لله تعالى كالفرائض ، ثم هذا أمر بالإتمام بعد الشروع ، ولا خلاف فيه ، ثم أنه ما عرف إبتداء فريضة الحج بهذه الآية بل عرف بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [١٦٤]، وبهذا تبين أن المقصود زيارة البيت، وهذا المقصود حاصل بفريضة نسك واحد فلا تثبت صفة الفريضة في عدد منه[١٦٥] .

وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردا لزعم الكفار لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك[١٦٦].

ومع اختلاف القراء لا تكون الآية حجة وذلك لأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة وذلك لأنها تصير واجبة عليهم بالشروع ثم حصروا فأوجب عليهم إتمام العمرة بطريق القضاء والحج بطريق الابتداء[١٦٧]

٢. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٦٨] ، رواه البخاري[١٦٩] .

وأجيب :بأنه اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة، فهو استدلال ضعيف، لضعف دلالة الاقتران[١٧٠]

٣. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ") رواه أحمد ، وابن ماجه[١٧١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دلالة على وجوب العمرة[١٧٢] .

٤. عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ) رواه أحمد ، وابن ماجه[١٧٣].

٥. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ) رواه الدارقطني[١٧٤] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب العمرة مرة واحدة في العمر، وأنها فرض كالحج[١٧٥] .

٦. لأنها عبادة من شرطها الطواف، فجاز أن تكون واجبة بالشرع، كالحج[١٧٦].

وخالف في ذلك بعض الفقهاء ، فقالوا : أن العمرة سنة ليست واجبة.

روي ذلك عن ابن مسعود[١٧٧] ﷺ ، وبه قال أبو ثور – رحمه الله تعالى[١٧٨]

وإليه ذهب الحنفية[١٧٩] ، والمالكية[١٨٠] ، والشافعية في رواية[١٨١] ، والحنابلة في رواية[١٨٢] .

وحجتهم في ذلك :

١. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [١٨٣].

وجه الدلالة :

أن هذه الآية ذكر الله فيها فريضة الحج فقط ، ولم يذكر العمرة .

قال الكاساني : لم يذكر العمرة، لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز ذلك إلا بدليل[١٨٤].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم[١٨٥].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر معها العمرة[١٨٦].

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) رواه أحمد(١٨٧).

وجه الدلالة :

أي من تركها والأخيرية في الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهرا في الإباحة؛ لأنها الأصل فأبان بها ندبها(١٨٨).

٤. ولأن العمرة لا تتأقت بوقت معلوم في السنة وإنما باين النفل الفرض بهذا فإن الفرض يتأقت بوقت والنفل لا يتأقت(١٨٩).

الرأي الراجح :

بعد عرض الآراء فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ، هو ما ذهب اليه الامام أبي بكر ومن معه ، بأن العمرة فرض كفاية وليست واجبة ، وذلك لوجاهة رأيه على الرغم من عدم وجود دليل صريح له على ذلك ، إلا أن ما ورد من مناقشة والرد على أدلة من خالفه يصح أن يكون دليلا له .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا بد لكل بحث من نتائج يتوصل اليها الباحث والنتائج التي توصلت اليها كثيرة اذكر منها ما يأتي:

- ان ابا بكر محمد بن الفضل كان من الفقهاء المقلين في الاراء الفقهية في باب العبادات ما عدا الطهارة والصلاة.
- المتتبع لمسائله الفقهية التي ذكرتها في هذا البحث يجده يعتمد في استنباطه للاحكام على القرآن الكريم وخبر الاحاد والاجماع .
- رأي أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – لدخول شهر رمضان أنه تقبل شهادة الواحد.
- ذكر ابو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله– : أن المرأة إذا لم تجد محرماً لم تحج عن نفسها إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز، فلا تقدر على السير، فحينئذٍ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لا يجوز لها.
- رأي أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – أن أفضل أنواع الأضاحي هي البدنة.
- قال أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – في حكم العمرة أنها فرض كفاية.

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء .

الهوامش

(١) سورة الأحزاب : آية /٧٠ – ٧١ .
(٢) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣٠٠/٣ ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، ت (٧٧٥هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ومعجم المؤلفين ، ١٢٩/١١ ، لعمر رضا كحالة الدمشق ت(١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
(٣) كماري : بالفتح ، وبعد الألف راء مفتوحة : هي قرية من قرى بخارى ، ينظر : معجم البلدان ، ٤٧٩/٤ ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٩٩٥م .
(٤) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣٠١/٤ .
(٥) ينظر : الأعلام ، ١٢٠/٤ ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
(٦) المصدر السابق، ٣٢٢/٢ .
(٧) المصدر السابق ، ٤٠١/٢ .
(٨) ينظر: طبقات المفسرين ، ٨٥/١ ، لأحمد بن محمد الأدنهوي ت(ق ١١هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
(٩) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٨١/١ ، والأنساب ، ١٣٥/٨ ، لعبد الكريم بن منصور السمعاني ت(٥٦٢هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
(١٠) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ١٠٩/٢ .
(١١) المصدر السابق ، ١١٥/٢.
(١٢) ينظر : معجم المؤلفين ، ١٢٩/١١ .
(١٣) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١٦٠٣/٢ ، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ت(١٠٦٧هـ) ،مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١م .
(١٤) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣٠٠/٣ .
(١٥) الإسراء : ٧٨ .
(١٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالزبيدي ،ت(١٢٠٥هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الكويت ١٩٦٥م ، ١ / ٣٧٣ .
(١٧) ينظر : إرشاد الفحول ١ / ٨٥ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٨٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٩٩ ، وشرح مختصر الروضة ٢ / ٥ .
(١٨) ينظر : الاحكام في أصول الاحكام ، لابي الحسن علي بن محمد الآمدي ت(٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ط١ ، ٢٠٠٣ ، ١/ ٢١٥ .
(١٩) ينظر : الاحكام في أصول الاحكام ، لعلي بن محمد بن حزم الاندلسي ، ت(٤٥٦هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت لبنان ، ١ / ١٠ ، والمحصول : لابي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، ت(٦٠٦ هـ) تحقيق طه جابر العلواني ، ط٣ ، بيروت لبنان ١٩٩٧م ، ١/ ٤٠ .
(٢٠) هود : ١٣ .
(٢١) الطور : الآيتان ٣٣- ٣٤ .

(٢٢) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .
(٢٣) الإسراء: ٧٧ .
(٢٤) ينظر : المصباح المنير ١/ ٤٤٥ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣٩. ولسان العرب ـ١٤ / ٢٢٥، وتهذيب اللغة ـ٤ / ٢٩٨ .
(٢٥) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٣ ، وإرشاد الفحول ١/ ١٥٥ .

(٢٦) ينظر : الإبهاج للسبكي ٢/ ١٧٠ ، ونهاية السول ٢/ ١٧٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ .
(٢٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٦٣٧ .
(٢٨) ينظر : الإبهاج للسبكي ٢/١٧٠ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ ، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢ ، وإرشاد الفحول ١/ ١٥٥، والحدود للباجي ٥٦.
(٢٩) النساء : ٥٩ .
(٣٠) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٨ .
(٣١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠ .
(٣٢) النور: ٦٣ .
(٣٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٦، ٦٧.
(٣٤) المستصفى ٢ /١٢٠ .
(٣٥) أخرجه البخاري :كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣٦) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٣٠-١٣١، وأبو داود في سننه حديث (٤٦٠٤) .
(٣٧) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٦٠٧)،والترمذي: باب الأخذ بالسنة، وابن ماجه ١/ ١٥-١٦ .
(٣٨) ينظر: إعلام الموقعين ١ / ٨٤ وما بعدها ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٣-٤.
(٣٩) آل عمران ٩٧ .
(٤٠) النساء : ٣
(٤١) ينظر: المستصفى ٢ /١٢٠ ،وشرح مختصر الروضة ٢ / ٦٦، ٦٧ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٦٤٠ .
(٤٢)ينظر : مختار الصحاح ، ١/٦٠ ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي ت(٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ .
(٤٣) رويَّ الحديث بهذا اللفظ تارة ، وبلفظ ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)) ، وله روايات أخرى أيضاً ، الحديث أخرجه : الترمذي ، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ (٧٣٠) ، والنسائي ، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧(٢٣٣٦) ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ١/ ٥٤٢ (١٧٠٠) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢ / ٢٩٢ (٩١١٢) ، قال الألباني : صحيح .
(٤٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨، والقاموس المحيط ٣/ ١٥ .
(٤٥) سورة يونس ، آية : ٧١ .
(٤٦) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٤ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٨٤٥ .

(٤٧) أخرجه : أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ / ٩٨ (٤٢٥٣) ، والترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ (٢١٦٧) ، وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ٢ / ١٣٠٣ (٣٩٥٠) ، قال الألباني : صحيح .
(٤٨) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ .
(٤٩) ينظر : المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٢٩٤ ، والمحصول للرازي ٤/ ٢٢٤ .
(٥٠) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص٧١.
(٥١) ينظر : الإحكام للآمدي ١٠١/١، وشرح مختصر الروضة ٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢
(٥٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٥ ، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٣/ ٢٢٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٥ .
(٥٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣/ ١٨٨ ، وينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٣٦ .
(٥٤) التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٦ .
(٥٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٩٦ .
(٥٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٧٩ .
(٥٧) العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٠ .
(٥٨) ينظر : شرح مختصر الروضة ٥/٣ لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت(٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، والتقرير والتحبير ، ٨٠/٣ ، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٠٣هـ .
(٥٩) ينظر : أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي ، ص٩٤، للدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
(٦٠) ينظر : أصول السرخسي ، ٣٠٣/١ .
(٦١) ينظر : علم أصول الفقه ، ص٨٩ ، لعبد الوهاب خلاف ت(١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط ٨ .
(٦٢) ينظر : علم أصول الفقه ، ص٨٩ ، والوجيز في أصول الفقه ، ص٩٨ .
(٦٣) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، ص٩٨ .
(٦٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ٣٥٣/١ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
(٦٥)ينظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، ٢٤٢/١ ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت(١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ مـ .
(٦٦) المصدر السابق .
(٦٧) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولى أبي خثيم الفهري واسم أبي رباح أسلم كنيته أبو محمد مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة وقد قيل إنه مات سنة خمس عشرة ومائة ، ينظر: الثقات لابن حبان ١٩٨/٥.
(٦٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بن عبد عمرو الاوزاعي ، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا ، مات ببيروت مرابطا سنة سبع وخمسين ومائة وقبره فيها مشهور يزار ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٢٨٥/١ لابي حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي ت(٣٥٤هـ) تحقيق : مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء – المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ مـ .

(٦٩) ينظر : المجموع ، ٢٩٢/٦ ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة – السعودية .
(٧٠) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٦٥/١ ، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي ت(١١٢٦هـ) تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ .
(٧١) ينظر : المغني ، ٤١٧/٤ .
(٧٢) مسند أحمد ، ١٩١/٣١ ، برقم (١٨٨٩٥) ، وقال محققه الشيخ شعيب ، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ مـ .
(٧٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ٩٦/٢ ، لزين الدين محمد بن علي بن الحدادي ت(١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
(٧٤) ينظر : المغني ، ٤١٦/٤ .
(٧٥) المصدر السابق .
(٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ، ٥٧٣/٢ .
(٧٧) ينظر : الأم ، ٢٣٢/٣.
(٧٨) ينظر : المغني ، ٤١٦/٤ .
(٧٩) سنن أبي داود ، بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، ٤١١/١ ، برقم (٢٣٤٢) ،لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ؛ وصحيح ابن حبان ، ٢٣١/٨ ، برقم (٣٤٤٧) ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ .
(٨٠) ينظر معالم السنن ، ١٠٢/٢ ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ت(٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ ، ١٣٥١هـ .
(٨١) سنن الترمذي ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ ، ٦٥/٣ ، برقم (٦٩١) ، لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) مطبعة الحلبي – مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ مـ ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح ، ينظر : البدر المنير ، ٦٤٥/٥ ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة - الرياض-السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ .
(٨٢) ينظر : سبل السلام ، ٤٢٥/٢ ، لمحمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦مـ .
(٨٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ٥٧٣/٢ .
(٨٤) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، ١١٩/١ ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت(٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، وبدائع الصنائع ، ٥٧٣/٢ .
(٨٥) ينظر : بدائع الصنائع ، ٥٧٣/٢ ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ، ١١٩/١ .
(٨٦) آل عمران: آية / ٩٧ .

(٨٧) صحيح مسلم ، بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، ٤٥/١ ، برقم (١٦) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(٨٨) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٥٠/٥ ، لمحمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي ت(١٣٢٩هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ،١٣٨٨هـ .

(٨٩) قال ابن حجر : ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، ينظر : فتح الباري ٧٧/٤ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩ .

(٩٠) ينظر : المحيط البرهاني ، ٤٩٤/٢ ، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ) ،تحقيق: عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١، ١٤٢٤ هـ .

(٩١) ينظر : المغني ٣٠/٥ ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، السعودية، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .

(٩٢) صحيح البخاري ، بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ، ١٨/٣ ، برقم ، (١٨٥٥) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد الناصر ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ ؛ صحيح مسلم ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ، ٩٧٣/٢ ، برقم ، (١٣٣٤) .

(٩٣) الزَّمَانَةُ فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا ، ينظر : المصباح المنير ٢٥٦/١ ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت(٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان.

(٩٤) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٩٨/٩ ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٢.

(٩٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القارئ العابد المشهور، يكنى أبا سعيد كان مولى أم سلمة ، ت (١١٠هـ). ينظر : معجم الأدباء ١٠٢٣/١، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ) ، تحقيق: الدكتور :إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ

(٩٦) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ،الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع ، ت(٩٦هـ) ، ينظر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان ت(٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس : دار صادر – بيروت ، ٢٥/١.

(٩٧) هو إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مخلد أبو يَعْقُوب المعروف بابن راهويه ، ت(٢٤٣هـ) بنيسابورى ،ينظر : طبقات الحنابلة ، ١٠٩/١ ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(٩٨) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، ت(٣١٠هـ)بمكة،ينظر :تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٦/٢ ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٩٩) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٠/٥ .

(١٠٠) ينظر : النتف في الفتاوى ، ٢٠٣/١ ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي ت(٤٦١هـ) تحقيق:الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ،عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤مـ .
(١٠١) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٣٠/٥ .
(١٠٢) صحيح البخاري ، بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ، ٩٥/٤ ، برقم (٣٠٠٦) .
(١٠٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٣١٥/١٠ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١مـ .
(١٠٤) صحيح البخاري ، بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ، ٤٣/٢ ، برقم (١٠٨٦) .
(١٠٥) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٨٣/٧ .
(١٠٦) ينظر : الأم ، ٢٩١/٣ ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي، دار الوفا ، المنصورة - مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
(١٠٧) ينظر : الاستذكار ، ٤١١/٤ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط ١،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ مـ .
(١٠٨) ينظر : الأم ، ٢٩١/٣ .
(١٠٩) ينظر : المحلى بالآثار ، ٤٧/٧ ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن الجزيري ، ط ١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المنيرية – مصر .
(١١٠) آل عمران: آية / ٩٧ .
(١١١) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، ٣٧/٦ ، لمحمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ مـ .
(١١٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥٥/٣ ، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) ، تحقيق ، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ .
(١١٣) صحيح البخاري ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ ، ١٩٧/٤ ، برقم(٣٥٩٥) .
(١١٤) البناية في شرح الهداية ، ٢١/٤ ، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى ت(٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت،ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ مـ .
(١١٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ٤٩٠/٣ ، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني ت(٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣مـ .
(١١٦) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ٣٦٠/١٣ .
(١١٧) هو سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ بْنَ عَوْسَجَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ وَدَاعِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْن الْحَارِث ، يكنى أبا أمية ، صحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وشهد مع علي صفين. وسمع من عبد الله بن مسعود، ينظر : الطبقات الكبرى لإبن سعد ، ١٣٢/٦ ، لأبي عبد الله محمد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد ت(٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
(١١٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومي كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا ت(٩٣هـ)، ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء

الأقطار ، ١٠٥/١ ، لمحمد بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، البُستي ت(٣٥٤هـ) تحقيق: مرزوق على ابراهيم ،دار الوفاء ، مصر ،ط ١، ١٤١١هـ .
(١١٩) هو عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ النَّخَعِ الْكُوفِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو شِبْلٍ يرْوِى عَن عمر وعَلى روى عَنْهُ الشَّعبِيّ وَالنَّخَعِيّ وَكَانَ رَاهِب أهل الْكُوفَة عبَادَة وعلما وفضلا وفقها ت(٦٢هـ) ينظر : الثقات، ٢٠٧/٥ ، لمحمد بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ،طبع بدائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الهند باشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١، ١٣٩٣هـ .
(١٢٠) هو الْأسود بن يزِيد بن قيس بن بكر بن النخع النَّخعِيّ الْكُوفِي كنيته أَبُو عبد الرحمن ، كَانَ صواما قواما فَقِيها زاهدا ت(٧٥هـ) ينظر : رجال صحيح مسلم ، ٨٠/١ ، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه ت(٤٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٠٧ هـ .
(١٢١) هو عطاء بن أبى رباح مولى آل أبى خيثم الفهري القرشي كان مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة وكان اسود أعور اشل اعرج ثم عمى مؤخرا ، وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع ت(١١٤هـ) بمكة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار ، ١٣٣/١ .
(١٢٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ٤١٨/١ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(١٢٣) ينظر : الأم ، ٥٧٧/٣ .
(١٢٤) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ٣٦٠/١٣ .
(١٢٥) ينظر : المبسوط ، ٨/١٢ .
(١٢٦) ينظر : المصدر السابق .
(١٢٧) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٦٩/١ ، ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، ت(٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
(١٢٨) ينظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/٣ .
(١٢٩) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٤٤١/٤ ؛ المجموع ، ٣٦٧/٨ .
(١٣٠) ينظر : العدة شرح العمدة ، ٢٠٦/١ ، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت(٦٢٤هـ) ، تحقيق : خالد محمد محرم ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
(١٣١) ينظر : الإقناع لإبن المنذر ، ٣٧٦/١ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت(٣١٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
(١٣٢) الحج : آية / ٣٢ .
(١٣٣) تفسير مجاهد ، ٤٨١/١ ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المخزومي ت(١٠٤هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي ،مصر ، ط ١، ١٤١ هـ .
(١٣٤) الحج : آية / ٣٦.
(١٣٥) تفسير النسفي ، ٤٤١/٢ ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ت(٧١٠هـ)، تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
(١٣٦) صحيح البخاري ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ ، ٣/٢ ، برقم (٨٨١) ؛ صحيح مسلم ، بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٥٨٢/٢ ، برقم (٨٥٠) .

(١٣٧) ينظر : فتح الباري ، ١٠٢/٨ ، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ) ،تحقيق: محمود شعبان وآخرون ، مكتبة الغرباء المدينة النبوية ،ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
(١٣٨) مسند أحمد ، ٤١٦/٢٢ ، برقم (١٤٥٤٩) ، قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(١٣٩) ينظر : بدائع الصنائع ، ١٨٠/٣ .
(١٤٠) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٤٣٠/١ ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
(١٤١) الصافات : آية / ١٠٧.
(١٤٢) تفسير مجاهد ، ٥٧٠/١ .
(١٤٣) صحيح البخاري ، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، ١٠٢/٧ ، برقم (٥٥٦٥) ؛ وصحيح مسلم ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً ، ١٥٥٦/٣ ، برقم (١٩٦٦) .
(١٤٤) هو أبو عمر يوسف بْن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بْن عَبْد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، رحل رحلات طويلة، وولى قضاء لشبونه وشنترين،ت(٤٦٣ هـ) بشاطبه، ينظر : أسد الغابة ، ٦/١ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت(٦٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
(١٤٥) ينظر : الإستذكار : ١٠/٢ .
(١٤٦) المائدة : آية /٢٧ .
(١٤٧) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ١٦٣/٥ ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السيد محمد ، وآخرون ، مؤسسة قرطبة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
(١٤٨) الإستذكار : ١٠/٢ .
(١٤٩) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ٥٨١/١ .
(١٥٠) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢١٧/١ .
(١٥١) هو سعيد بن جبير بن هشام مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرا وله تسع وأربعون سنة ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ١٣٣/١.
(١٥٢) هو مُجَاهِد بن جبر مولى عبد الله بن السَّائِب القارىء كنيته أَبُو الْحجَّاج من أهل مَكَّة كنيته أَبُو مُحَمَّد، وَكَانَ فَقِيها عابدا ورعا متقنا ، روى عَنهُ الحكم وَمَنْصُور وَالنَّاس ت(١٠٣هـ) بِمَكَّة وَهُوَ ساجد ، ينظر : الثقات ٤١٩/٥ .
(١٥٣) طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني أمه من أبناء فارس أبوه من النمر بن قاسط كنيته أبو عبد الرحمن من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم ت(١٠١هـ) بمكة وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ١٩٨/١ .
(١٥٤) هو محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر من اورع التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم وكان يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ ، مات بالبصرة في شوال بعد الحسن بمائة يوم وقبره بإزاء قبر الحسن بالبصرة ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ١٤٣/١ .
(١٥٥) ينظر : البيان في الفقه الشافعي ، ١١/٤ ؛ المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ .
(١٥٦) ينظر : الأم ، ٣٢٦/٣ ؛ الحاوي الكبير ، ٣٣/٤ ؛ البيان ، ١١/٤ ؛ المحلى ، ٣٦/٧ ؛ الإقناع لابن المنذر ، ٢٣١/١ ؛ المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ .
(١٥٧) البقرة : آية / ١٩٦.

(١٥٨) ينظر : تفسير الإمام الشافعي٢٠٤/١ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، جمع ودراسة وتحقيق: د. أحمد مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ مـ .
(١٥٩) البقرة : آية / ٤٣.
(١٦٠) النساء : آية / ١٠٣.
(١٦١) ينظر : تفسير الشافعي ، ٢٠٤/١ .
(١٦٢) المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ .
(١٦٣) ينظر : البيان والتحصيل ، ٤٦٨/٣ .
(١٦٤) آل عمران : آية/ ٩٧ .
(١٦٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٨/٤ .
(١٦٦) ينظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٣ .
(١٦٧) ينظر : تحفة الفقهاء ، ٣٩٢/١ .
(١٦٨) البقرة : آية / ١٩٦.
(١٦٩) صحيح البخاري ، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ، ٢/٣ .
(١٧٠) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٤٠٤/٢ ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ.
(١٧١) مسند أحمد ، ١٩٨/٤٢ ، برقم ، (٢٥٣٢٢) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ سنن ابن ماجه ، ٩٦٨/٢ ، برقم ، (٢٩٠١) .
(١٧٢) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٤١٧/٨ ، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري ت(١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ،ط ٣ - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ مـ .
(١٧٣) مسند أحمد ، ١٠٤/٢٦ ، برقم ، (١٦١٨٤) ، وقال شعيب : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم ، ؛ سنن ابن ماجه ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ، ٩٧٠/٢ ، برقم ، (٢٩٠٦) .
(١٧٤) سنن الدارقطني ، باب المواقيت ، ٣٤٦/٣ ، برقم ، (٢٧١٨) ، وقال ابن الملقن : اسناده ضعيف ، ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ٦٠/٦ ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ .
(١٧٥) ينظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، ١٥٣/٣ ، لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ مـ .
(١٧٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٤/٤ .
(١٧٧) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٩/٤؛ المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ .
(١٧٨) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٣٩٢/١ .
(١٧٩) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٨/٤ .
(١٨٠) ينظر : البيان والتحصيل ، ٤٦٨/٣ .
(١٨١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٩/٤ .

(١٨٢) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ١٣/٥ .
(١٨٣) آل عمران : آية/ ٩٧ .
(١٨٤) ينظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٣ .
(١٨٥) صحيح البخاري ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ، ١١/١ ، برقم (٨) ؛ مسلم ، بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ٤٥/١ ، برقم (١٦) .
(١٨٦) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٨٨/٢ .
(١٨٧) مسند أحمد ، ٢٩٠/٢٢ ، برقم (١٤٣٩٧) ، وقال محققه ، إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس ، وقد عنعن.
(١٨٨) سبل السلام ، ٦٠١/١ .
(١٨٩) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٨/٤ .

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

١. أحكام القرآن : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي ت(٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت(٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان .

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٥. الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

٦. أسد الغابة : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت(٦٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٧. أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي : للدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٨. أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٩. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .

١٠. الإقناع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت(٣١٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١١. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي، دار الوفا ، المنصورة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٢. الأنساب : لعبد الكريم بن منصور السمعاني ت(٥٦٢هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط ١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط ٦ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) ، تحقيق ، علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،ط ١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .
١٦. البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى ت(٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت،ط ٢، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي :لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت(٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة .
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت : ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .
٢٠. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢١. تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت(٥٤٠هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٨٤ .
٢٢. تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، جمع ودراسة وتحقيق: د. أحمد مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٢٣. تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السيد محمد ، وآخرون ، مؤسسة قرطبة – مصر ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٢٤. تفسير النسفي : لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ت(٧١٠هـ)، تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٢٥. تفسير مجاهد : لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المخزومي ت(١٠٤هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي ،مصر ، ط ١، ١٤١ هـ .
٢٦. التقرير والتحبير : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٠٣هـ .
٢٧. التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي ، ت(٥١٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد علي إبراهيم ، دار المدني ، جدة – السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
٢٨. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٢٩. التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد بن علي بن الحدادي ت(١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
٣٠. الثقات : لمحمد بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ،طبع بدائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الهند باشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١، ١٣٩٣هـ .

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد الناصر ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .
٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، ت (٧٧٥هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٣٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، ت(٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٥. ذيل طبقات الحنابلة : لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ) ، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م .
٣٦. رجال صحيح مسلم :لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه ت(٤٢٨هـ)تحقيق: عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤٠٧ هـ .
٣٧. الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م .
٣٨. رسالة في رعاية المصلحة : لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٣٩. روضة الناظر : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
٤٠. الزاهر في معاني كلمات الناس : لمحمد بن القاسم أبو بكر الأنباري ت(٣٢٨هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١، ١٤١٢ هـ–١٩٩٢م .

٤١. سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٤٢. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت(٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .

٤٣. سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية .

٤٤. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) مطبعة الحلبي – مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٤٥. سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤٧. شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت(٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي – ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٤٨. شرح تنقيح الفصول:لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٤٩. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت(٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٠. شرح مختصر المنتهى الأصولي : للإمام أبي عمرو بن عثمان ابن الحاجب ، ت(٤٦٩ هـ) ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت(٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .
٥٢. صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .
٥٣. طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٥٤. الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد ت(٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٥٥. طبقات المفسرين : لأحمد بن محمد الأدنهوي ت(ق ١١هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، ط ١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .
٥٦. العدة شرح العمدة : لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت(٦٢٤هـ) ، تحقيق : خالد محمد محرم ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٥٧. علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ت(١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، ط ٨ .
٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت(٨٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٥٩. عون المعبود وحاشية ابن القيم : لمحمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي ت(١٣٢٩هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ،١٣٨٨هـ .
٦٠. فتح الباري : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ت(٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، و آخرون ، دار الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي ت(١١٢٦هـ) تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ت(٧٣٠هـ) ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية .

٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ت(١٠٦٧هـ) ،مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١م .

٦٦. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

٦٧. المجموع : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة – السعودية .

٦٨. المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ت(٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٦٩. المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن الجزيري ، ط ١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المنيرية – مصر .

٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ) ،تحقيق: عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١، ١٤٢٤ هـ .
٧١. مختار الصحاح : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي ت(٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ .
٧٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت(١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .
٧٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري ت(١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ،ط ٣ – ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
٧٤. مسند أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وعادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٧٦. المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت(٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ت(٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية ت(٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة – مصر .
٧٧. مشاهير علماء الأمصار : لابي حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي ت(٣٥٤هـ) تحقيق : مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء – المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
٧٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : لمحمد بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، البُستي ت(٣٥٤هـ) تحقيق: مرزوق على ابراهيم ،دار الوفاء ، مصر ،ط ١، ١٤١١هـ .

٧٩. المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت(٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.
٨٠. معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ت(٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ ، ١٣٥١هـ .
٨١. معجم الأدباء : لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ) ، تحقيق: الدكتور :إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ .
٨٢. معجم البلدان : لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت(٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ط ٢، ١٩٩٥م .
٨٣. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة الدمشق ت(١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٨٤. المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد المحسن التركي – وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، السعودية، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .
٨٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٢.
٨٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني ت(٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٨٨. النتف في الفتاوى : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي ت(٤٦١هـ) تحقيق:الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ،عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبو السعادات عبد الكريم الجزري ابن الأثير ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – ومحمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت(٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٩١. الوجيز في أصول الفقة : للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ .
٩٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان ت(٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس : دار صادر – بيروت .

Opinions of Abi Beker mohammed Bin Al-Fadil In Two Books ((The Fasting And Pilgrimage))

Research Written By Educator,Assistant,Doctor
Khiri Shaker Mahmood Hadeed AL-Fahdawi

There after:

The scholars had been gave this two subjects aspecial important because it consider from the mains elements in

AL-ISLAm rules. They were classified in that an essays and wrote the letters and researchs.This great importance came from importance of these two corners((Either fasting))It is one

of these importants corners who ((Allah)) gave it great featurs one from these great features is the laters tenth days…

((Either Pilgrimage)) also it consider from great islamic rules or corners it was recognized by many great features for example its rituls has been in the best place on earth which is mecca this lead us to pay attention and carful on our relision.

Conclusion and results

1-less of his opinons with worships is bad puritation and the pray.

2-He has got just three or four questions inhis two books fasting and pilgrimage.

3-sometimes be alone in these opinons even with his doctrine group of orthodox.

4-In his opinons he depend on four ((quran,Route,Consensus and Custom.